



قرار هدم لبناء متداعي للسقوط

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية مساكين بعد اطلاعه على :

على الدستور التونسي.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009.
وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين.
وعلى القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط وخاصة الفصل 9 منه.
وعلى المنشور المشترك حول تطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 المتعلق بالبناءات المتداعية للسقوط الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى جدول إرسال عدد 7129 بتاريخ 28 ماي 2025.
وعلى محضر معاينة مشتركة بتاريخ 2025-10-30 طبقا للفصل 6 من القانون المذكور.
وعلى تقرير الإختبار المعد من طرف الأستاذ عادل القنوني مهندس مستشار خبير في البناء والخرسانة المسلحة بمقتضى الإذن على العريضة عدد 26895 بتاريخ 10 نوفمبر 2025 والمتعلق بالعقار الراجع بالملكية للسيد عبد السلام القاسمي (القصريني) ولدرأ خطر وشيك ومؤكد

قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم الشروع في عملية الهدم الكلي للعقار الكائن بنهج بلال ابن رباح المتفرع عن شارع فرحات حشاد بمساكن والمتمثل في بناية ذات طابق أرضي في حالة إنشائية متدهورة ومتداعية للسقوط وذلك على حساب ومسؤولية مالكه السيد عبد السلام القاسمي (القصريني) نظرا للأضرار التي لحقت بالبنية وتندر بالخطر الوشيك والمؤكد مع أخذ التدابير الوقائية اللازمة عند التنفيذ والمفصلة بالرأي الفني لتقرير الإختبار المرافق لهذا القرار.

الفصل الثاني: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني الرسمي للبلدية وتعلق نسخة منه ببهو مقر البلدية لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية ورئيس منطقة الأمن الوطني بمساكن و رئيس مركز الشرطة البلدية بمساكن مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

